ينبت وتشرى ميخرج وللولي ان يطلقه ابوه وان كان ذا وصي او مقدم وبهو على حجره حتى يثبت رشده
فيخرج ايضا ولا يحتاج الى حكم عليهما على المعمول به خلافا لما في حاشية ابي رحال من اشتراط الحكم
وان لم يكن له حاجر اصلا فاما معلوم الحال فانه يخرج المحجور به في البلوغ واما الاناث فاختلف في الاول
الكلام عليهن في انظر ان شاء الله **تنبيه** الفصل الاول تفرع
في خلاف المشايعين ان المحجور اذا باع فيما لا غنى له عنه ووافق السداد او باع ما لا يعين لمصلحة
لحقه وليه او نحو ذلك يعني فحكم الى المحجور وليه وسكوته فان ذلك ما ذكر انه هنالك وانظر
ايضا ما تفرع اول نهذا الباب وتفرع ايضا المتفق قوله في الوديعة ولا ضمان فيه للصبي
ان المحجور اذا اودع وديعة عند رشيد فان اتى بفضلها وان المحجور اذا امر محجورا
او كان ملكه فاتلف الشيء فان الضمان على المتلف بجسم اللاحق واذا اطلق المشتري من المحجور
او البايع منه تحليف الولي انه ما اذن للمحجور في البيع والشراء حيث لم يكن لهم بينة
فلا يمين عليه كما يأتي تمامه في قوله وجاز للوصي فيمن حجر اذا اعطاء بعض ما له مختبرا **الثاني**
قال في الذكر اصل الشاذ من معاوضات المعيار ان الذي به العمل ان المحجور اذا ماتت وليه في الحجر
منسحب عليه حتى يطلقه وصي بنظر فيه حاجر او ثبوت رشده على ما به العمل من اعتبار
الحال كما مر وسيأتي قول الناظم وليس للمحجور من تخلص الخ ثم نبه او امارات الدهر والمنع
عادة علم ويجعل المقاضي بكل حال على السفيه الثابت سفهه حاجرا في المال يجعله له ويقيم
من النظر فيه لما يطيعه والسفيه ضعيف العقل ومنه ثوب سفيه اي خفيف قاله السيد ازهي
والمراد به هنا ما يشمل الصبي وانه اذا ابى القاضي بسفههم ولم يجعل عليه حاجرا فتى التلف
في الكلام انه يحجر على قوله في تحجير مستهلك من بغير او مال قبضا وكرايض الشهود
اذا علموا ولم يخبروا القاضي بذلك وانه ليس في الجل وان اتم يطلع في عطوب الانفاق من غيره
بالصلاح والتقرب والتفتيش فاجمع الى القاضي فيم يفعل انه مضرور فيما يدعي تلفه ومن في ذلك في
امانة كالمنفق وحار في المال الذي لا حاجة له فاله في وصايا المعيار ثم اذا جعل عليه حاجرا
فانه يتبعها على المحجور منه بالمعروف ولا يجب عليه ان يتجر بالمال وانما يستحب ذلك فيه كالوصي
واذا تلف في حال التجارة او قبلها او بعدها فلا ضمان لانه كالمودع ما لم يعرف ويشتري له بيسير
للغلة والحيوان من المال نفسه كما في ح واحرى اذا كان الحيوان من مثل وكاليه فانه يشتري
له للغلة ان كان مصلحة وما يقوله العامة من الطلبة من ان المحجور لا يشتري له الحيوان
لعدم تقويمه خطا لما علمنا من ان ذلك بحسب المصلحة والمصلحة في البوادي وهو كذلك

لهم

فـ لا ينفق المحجور من الحجر بموت الولي

فـ ما يطلع بدله على الابتاع من تمييز وتقويم والبقاء

فـ الحيوان يشترى للمحجور او يشتري له ارضا والقمح

216

لهم او شراء ولهم في الجواب عن الشراء والتزكي لغرضهم مما يكونه في الغالب جاز ومن
يصونه زكي لهم وانظر ابن سلمون والجزولي تدخل اموال اليتامى في ذمة الاوصياء بان يكون
لهم وجنيها وعليهم ضمانها الا انه سلف بمنفعة تعلم ح ولكن ذكر الشيخ نبيه العبد ان الجمهور
العمل على خلافه وانه جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم فلا يلزم فيه ذكر الامر على
ذلك وجعلوا ذلك لكونه من المصالح العامة عملا فعلنا للرزيانة وحار الاوصياء يأكلون اموال
اليتامى ويدعون تلفها حمل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا للمحجور كما جعلوا في الحد
مال حعلا ان يلزم قبض وارا في العلة الامانة في السماسرة فلت واراد العمل
على ما قاله الرايلي فيمفعول الموثق في وثيقة رسم التركة بعد اخراج صواب بها ما نصه
وما بقي من المتروك بعد الصواب المذكورة ومثله تحت يد المحجور في ذمة الوصي او المقدم
لا يبرأ منه الا بموجبات واستظهرنا الواجب على ما مر عن ح ان يقول وما بقي بيده في امانة
الوصي وجعلها الحاد تشي محجوره ودفعه له بموجب فاذا ادعى التلف صدق على هذا الاعلى
ما به العمل فـ ولما فرغ من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر شرع في الكلام على ما تخرج به
الانثى فان فيها اربعة اقسام ذات اب او وصي او مقدم او مهملة فقال وان تكن ابنة
نزوجت فانه علم الحال انها حاضنا وان الاب حي احترز به الاول فما دام لم يحق بانها داخلة
في قوله فيها مر والابن ما دام حيا الجوار التامة فما اذا ماتت الام فانه لا ان يوصي عليها بمن
او وتم كونها مهملة وسيأتي ذلك قريبا فليس الحجر عنها لما اتفق عليه ولينها ان حين يذهب حتى
تستشهم في ح ولا يخرج منه الا بأحد امرين اولهما اذا ما زاوجته تكون في الا افاق زوجة
ووطئها الزوج ثم مضت سبعة اعوام ربع وطئها لانها فانها تخرج بمضيها حينئذ جملة
لم يشهد عرفا بالسفه فلا تخرج ولو مضى لها اكثر من عشرة اعوام وذا القول به القضاء والعمل
كما لابن رشد وهو في وجيها المدة المذكورة مع تجهيل الحال عالم تجدد ابوها في لها اثم
العقد بيتها او وصيه ولا يها بان يقول المشهود استشهدوا اعلم بان قد جدد الحجر على ابنتي فلانة المذ
كورة في رسم النكاح اعلاه تحتا لا نفعل فيها الا باذني ومهما فعلت فيها ففيه اذ فعلت ردا و
والابن ان ينتصوا في هذا الرسم على انه قال لهم ذلك بعد البناء والولد وجاز لم ينتصوا على ذلك بطل
التجديد لاحتمال ان يكون التجديد قبل الولد اذ لا يلزم من ذكر الدخول والبناء الولد وبالعمل اذ لا
بها عبارة عن ادخال البنت عليها نعم اذا كان عرفهم ان البناء هو الدخول لا يطلقان الا على الولد
بالفعل فيكفي ان يقول واذ ذلك بعد البناء او الدخول فاذا ثبت بهذا الرسم فانها لا تخرج

فـ العمل بجعل المال في ذمة الوصي او المقدم

فـ ما تخرج به الانثى من الحجر بنكاح

فـ وتفسير تجديد الحجر على الزوجة

Copyright © King Saud University